الأمم المتحدة
E/CN.15/2004/L.18/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
17 May 2004
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
البند ٤ من جدول الأعمال
أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

الأرجنتين وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبوروندي وبيرو وشيلي وكولومبيا وموزامبيق ونيجيريا: مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز قدرات برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مجال التعاون التقني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي قرّر فيه رؤساء الدول والحكومات اتخاذ إجراءات منسقة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذلك تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم وغسل الأموال،[1]

(1) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، الفقرة ٩.

180504 V.04-53821 (A)

وإذ يؤكد من جديد القيم والمبادئ المكرّسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، مشدّدا بذلك على أهمية التعاون والتنسيق الدوليين فيما بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة، بغية تحقيق التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة والديمقراطية وحقوق الانسان،

وإذ يستذكر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،[٢] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك خطط العمل لتنفيذه،[٣]

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ٥٨/١٤٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٠٠٣/٢٥، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤] وكذلك بروتوكولها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٥] وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،[٦]

وإذ يدرك أهمية بدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٧]

وإذ يرحب باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفتح باب التوقيع عليها،[٨]

---

(2) قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق.

(4) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(5) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

(6) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثالث.

(7) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥، المرفق.

(8) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.

وإذ يدرك أن هذه الصكوك الجديدة الهامة بشأن التعاون الدولي تتطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستجيب لعدد متزايد من طلبات المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة واصلاح نظم العدالة الجنائية،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي وفرت أموالا خارج نطاق الميزانية في عام ٢٠٠٣، فمكّنت بذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تنفيذ عدد كبير من أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في البلدان الأقل نموا والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي والبلدان التي تواجه أوضاعا لاحقة للصراعات،

١- يثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدته الدول الأعضاء باستجابته لعدد متزايد من طلبات الحصول على خدمات استشارية ومساعدة تقنية في تنفيذ المشاريع، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز القدرات المؤسسية في مجال صوغ التشريعات وتدريب العاملين في أجهزة انفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية وأنشطة التوعية، وكذلك في صوغ السياسات الوطنية وتعزيز الاصلاح التشريعي؛

٢- يدرك توسع أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك يستلزم مزيدا من الخدمات الاستشارية الأقاليمية الاضافية ويشجع هيئات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم أنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٣- يشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك سائر المنظمات الدولية والاقليمية، على تعزيز تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كي تضمن، حسب الاقتضاء، إدراج أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، خصوصا لأغراض مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالأشخاص والارهاب وتمويله على نحو واف في برامجها بما يكفل الاستغلال التام للخبرات الفنية المتوافرة لدى المكتب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتجنب ازدواج الجهود؛

٤- تؤكد مجددا ضرورة اتاحة موارد وافية لتعزيز الطابع العملياتي لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع مراعاة النهج المتكامل الذي اعتُمد مؤخرا إزاء المخدرات والجريمة؛

٥- يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون على الصعيد الثنائي مع أقل البلدان نموا والبلدان النامية، وعلى الصعيد المتعدد الأطراف مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛[٤]

٦- يدعو أيضا الدول الأعضاء على أن تقدّم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أو تزيد من تبرعاتها اليه، حسب الاقتضاء، وأن تقدم أيضا مساهمات كدعم مباشر لأنشطة ومشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغية زيادة تعزيز قدرة المكتب على توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٧- يشجع الدول الأعضاء المستفيدة التي بوسعها أن تسهم في أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تفعل ذلك، بتوفير المرافق الضرورية، وكذلك الموارد البشرية والمالية اللازمة للمشاريع التي تنفذ بالتشارك مع المكتب؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، ضمن الاطار العام الحالي لميزانية الأمم المتحدة، تعزيز الموارد المتاحة للأنشطة العملياتية، وخصوصا الخدمات الاستشارية الأقاليمية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمقتضى الباب ٢٣، المتعلق بالبرنامج العادي للتعاون التقني،[٩] من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٩- يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود الممكنة، بما في ذلك توجيه نداءات إلى المانحين في القطاع الخاص وحشد الموارد وجمع الأموال، من أجل زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية، بما فيها الأموال العامة لغرض، واضعا في اعتباره ضرورة صون استقلالية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وطابعه الدولي.

---

(9) A/58/6 (الباب٢٣).